

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (6)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله نعم وحتى باطن شعرها ويجب نقضه. نعم. ويجب ويجب نقضه في الحيض والنفاس الجنابة ويكفي الظن في الاسباع. نعم. وسننه الوضوء قبله وازالته وازالة ما لوته من اذى وافراغه الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا - [00:00:00](#) والموالاة وامرار اليد على الجسد. واعادة غسل رجليه بمكان اخر ومن نوى غسل مسنوننا او واجبا اجزاء عن الاخر. وان نوى رفع الحديثين او الحدث او او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل اجزاء عنهما. ويسن الوضوء - [00:01:00](#) في مد وهو رطل وهو رطل وثلث بالعراق. وواقيتان واربعة اسباع بالقدس والاعتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراق. وعشرة اواق وسبعان بالقدس ويكره الاسراف لا الاسباع بدون ما ذكر. ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤدي به. وفي الحمام ان - [00:01:30](#) من الوقوع في المحرم فان خيف كرهه وان علم حرم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله يقول رحمه الله تعالى وحتى باطن شعرها حتى اشارة للخلاف في المذهب وهو - [00:02:00](#) والخلاف الضعيف فتغسل فتغسل المرأة باطن شعرها اي اي اصوله. ويجب نقضه اي نقض شعر المرأة في الحيض والنفاس لا الجنابة. اتفقنا على ان في لا بد ان يعمم جميع البدن بالماء. ومما يعمم الشعر. تأتي الى المرأة والشريعة - [00:02:20](#) شوفت ان المرأة تظفي شعرها وتبقيه. لا ان تقصه وتخففه. ففي غسل الحيض والجنابة ففي غسل الحيض والنفاس يجب على المرأة ان تنقض شعرها. ان كان مربوطا او كان ظفائرا - [00:02:50](#) مجدولا يجب عليها ان تنقضه. فان كان الغسل غسل جنابة من جماع او احتلام فيكفي في ان تروي اصول الشعر وتغسل ظاهره من غير ان تنقضه. لماذا فرقت الشريعة بين هذا وهذا - [00:03:10](#) فرقت الشريعة بين هذا وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عائشة انقضت شعرك واغتسلي في حيضها وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تحثي على - [00:03:30](#) رأسي في ثلاث حفايات. ثم تفيض الماء عليه. ان كان في غسل جنابة اما ان كان في حيض ونفاس فلا بد من نقظه. ففي كلا الامرين لا بد ان يصيب الماء اصول الشعر - [00:03:50](#) وظاهره. واشتهر عند النساء امر لا دليل عليه. انما نشأ من فهم خاطئ. ظن انه في غسل الجنابة يكفي ان تمسح على شعرها. وفي غسل الحيض هو الذي يجب عليها - [00:04:10](#) ان تنقضه وهذا غلط. لانه في غسل الجنابة لابد ان تروي اصول الشعر وتغسل ظاهره. انما الفرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس انه في غسل الجنابة لا تلزم المرأة بنقض الشعر. وفي - [00:04:30](#) في غسل الحيض والنفاس لابد من نقض هذا الشعر المربوط سواء ربط بالجدل جدائل وظفائر او ربط بان جمع بعضه على بعض. هذي ما ناحية لا لا بد ان يتنبه لها النساء وينبهون وينبهن عليها - [00:04:50](#) ويكفي الظن بالاسباع يكفي انه يظن انه اسبغ غسله ووظوءه. وهذا من المواضع التي تنزل فيها المظنة منزلة الحقيقة. الغسل له سنن. اول سننه كما ذكر الماتن الوضوء قبل الغسل - [00:05:10](#) فيتوضأ وضوءه للصلاة. السنة الثانية ان يغسل فرجه ويزيل ما لوته من الاذى. لا سيما لزوجة المني ولزوجة الافرازات الناشئة من الجماع. ثالثا افراغه الماء على رأسه ثلاثا لثالثا ليحصل التأكد بان يروي اصول الشهر لان تحت كل شعرة جنابة كما -

فسبق رابعا من السنن ان يفيض الماء على بقية جسده ثلاث مرات ويكفي عن هذا وهذا ان يدخل تحت الدش. والصنبور فيأكد ان الماء اصاب جميع جسده من السنن رابعا او خامسا التيامن يبدأ بميامنه. فيغسل الجانب الايمن قبل الجانب الايسر - [00:06:00](#)

من السنن ايضا الموالة. الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. والموالة وان كانت شرط في ايش في الوضوء لكنها في الغسل سنة لان في الغسل يعم في الماء جميع بدنه. من السنن ايضا - [00:06:30](#)

امرار اليد على الجسد. وهذا المسمى عند الناس بالتدليك بالدلك. يدلك جسده ليزيل ما فيه من الوسخ والاذى من السنن ايضا ان يعيد غسل رجليه في مكان اخر. لانه كانت مغاسله - [00:06:50](#)

هم طين. فتلوث الرجلين بالطين. قال فيستحب ان يغسل رجليه في موضع اخر ان كان الموضع نظيف كالباينو او البلاط او السيراميك جعل اخر ما يغسل من جسده ايش؟ رجليه - [00:07:10](#)

من الاحكام المتعلقة وستأتي سنن اخرى لكن هذه سنن في ذات في نفس الغسل من نوى غسلا مسنونا. مثل ايش الغسل المسنون عندهم؟ الغسل للاحرام. الغسل للجمعة. الغسل للعيد الغسل الاجتماعي الناس من نوى غسلا مسنونا او واجبا كالغسل من - [00:07:30](#)

الجنابة او الحيض او النفاس اجزا احدهما عن الاخر. لماذا اجزا هذا عن هذا؟ قال لانه نوى عبادة سواء عبادة مسنونة او عبادة واجبة فاغنى هذا عن هذا. لانه مرن ان من فروض - [00:08:00](#)

ان من شروط الغسل النية وان نوى رفع الحدثين نوى بغسله ان يرفع الحدث الاصغر والاكبر او نوى رفع الحدث واطلق. اجزا عن الحدثين. لانه نوى رفع الحدث وبالحديث انما الاعمال بالنيات. او نوى امرا لا يباح الا بوضوء او غسل. مثل ماذا - [00:08:20](#)

نوى ان يطوف ولا بد للطواف من وضوء. نوى ان يممس المصحف ولا بد له من وضوء فقد سأل الله ذلك لكن قالوا لو نوى امرا مستحبا لا يكفي عن الواجب. اذا قولهم - [00:08:50](#)

وان نوى او او امرا لا يباح الا بوضوء او غسل اجزاء عنهما اي عن الاصغر والاكبر. فان مسنونا لم يجزئ عن الاصغر والاكبر الا اذا نوى الاصغر او نوى الاكبر. هذه - [00:09:10](#)

في سنن متعلقة بالغسل هناك سنن متعلقة بالة الغسل. وهي الماء. قال ويسن الوضوء بمد. والغسل بصاع ثم فسر لكم المد انه ثلث انه رطل وثلث بالعراقي اي بوحدرة الوزن العراقية وانه - [00:09:30](#)

اوقيتان واربعة اسباع بالقدس والمؤلف من اين؟ ها؟ من طول كرم ولهذا هو الكرم ولم يذكر معياره معيار المد او الصاع بالمصري كما يذكره الفقهاء الحجاوي والبهوت وغيرهما. ونحن محن بحاجة الى هذا التدقيق. الرطل - [00:09:50](#)

المد قدر ما في اليدين ممدودتين المتوسطتين. هذا مد. والصاع اربعة امداد ودليل ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها بل في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغفل - [00:10:20](#)

بالصاع ويتوضأ بالمد. بل جاء في حديث عائشة ان النبي اغتسل بثلاثة امداد. اي باقل من ثلاثة ارباع الصاع. وهذا فيه تشوف الشريعة الى ماذا؟ الى الاختصار. والى عدم السرف. والى - [00:10:40](#)

في الاقلال من الماء ولو كان كثيرا. وهذا يحتاج اليه يا اخواني في اه ازمة المياه او في الزحام العظيمة انسان في الحرم وما يتيسر له الخروج يستطيع ان يتوضأ بالمد من الماء - [00:11:00](#)

وهذا مجرب لا سيما في اوقات الزحام في رمضان وفي الحج. ثم بين مقدار الرطل ومقدار الصاع ونحن لسنا بحاجة الصاع والرطل الصاع وحدة كيل والرطل وحدة وزن. ولهذا صاع - [00:11:20](#)

الماء يختلف عن عن صاع الدقيق وصاع التمر عن صاع آآ البر لان العبرة وحدة ايش ثم قال ويكره الاسراف. هل الاسراف مكروه ولا محرم؟ يجتمع فيه الامر لان الكراهة كراهتان عند العلماء. كراهة تنزيهه وكراهة تحريمه. متى يكون الاسراف مكروها كراهة - [00:11:40](#)

تحريم ومتى يكون الاسراف مكروها كراهة تنزيهه يكون مكروها كره التنزيه اذا زاد عن المعتاد في وضوءه. يفتح الصنبور على اقوى شية يتوضأ. هذا مكروه. وربما يصل الى التحريم. لان الله - [00:12:10](#)

جل وعلا يقول وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. انه لا يحب المسرفين. ويقول جل وعلا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان ربي وجاء في الحديث وان كان فيه مقال افي الوضوء سرف يا رسول الله؟ قال نعم ولو كنت على نهر جاري - [00:12:30](#)

فان الشرف مذموم كله. الشرف بالاكل بالشرب بالوضوء بالغسل باللباس. كله مكروه شرعا ويكره الاسراف لا الاسباغ بدون ما ذكر. بدون ما ذكر من اه من سنن الوضوء فان اسبغ الوضوء يعني اتمه هذا لا مكروه لكن اذا - [00:12:50](#)

ازاد على ثلاث غسلات من غير حاجة هذا مكروه. ثم قال ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤدي به. المسجد لما كان موضع العبادة لا مانع ان يغتسل فيه. لا ان يبول - [00:13:20](#)

فيه او او يتغوط بنهي النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي عن ذلك. فان اعرابيا دخل في طائفة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فبال فهم الصحابة به قال دعوه واريقوا على بوله - [00:13:40](#)

قال ذنوبا من ماء ثم قال ان المساجد لم تبنى لذلك. يجوز ان يباح ان يغتسل ان يغتسل في المسجد. الاغتسال هو بالماء اذا كان هذا الاغتسال لا يؤدي به اما المساجد الان مفروشة بالبلاط وبالفرش اذا - [00:14:00](#)

فيها اذى ونزه الفرش. وكدرها فهنا يحرم اما لو كان المكان المسجد فيه مغسل اغتسل فيه او فيه تراب جاز ان يغتسل لان الاغتسال ليس فيه آه ليس فيه نجاسة. ما لم يؤدي وفي الحمام يباح الغسل في الحمام ان امن الوقوع في المحرم - [00:14:20](#)

ما المحرم؟ الاختلاط كشف العورات. والحمامات هي المسماة عند الناس بالسونا. يغتسلون في فيها لاجل البخار. فاذا امن الا يكون فيها محرم من خلطة رجال ونساء. او انكشاف عورات جاز ان - [00:14:50](#)

فان خيفا خاف المحرم لم يتحقق صار الاغتسال في الحمام مكروها او الاغتسال في المسجد اذا خاف الاذية مكروها. فان تحقق وعلم وقوع الاذى. او تحقق من اختلاط في الحمام بين الرجال والنساء. او تأكد من اين؟ كشف عورته. صار الاغتسال عندئذ في المسجد - [00:15:10](#)

اذا تحقق المحرم تحقق الاذية او في الحمام اذا تحقق المحرم صار هذا محرما. نعم فصل في الاغسال المستحبة. وهي ستة عشر اكدتها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ثم لغسل ميت ثم لعيد حضرها. نعم. كيف - [00:15:40](#)

لذكر حضرها لذكر حضرها مهوب لذكرها اعداها اه اكاها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها لذكر حضرها ثم لغسل ميت ثم لعيد في يومه. ولكسوف ثم لغسل ميت. ثم ثم لغسل - [00:16:10](#)

لميت ثم لعيد في يومه. ولكسوف واستسقاء وجنون واغماء. والاستحاضة لكل كل صلاة ولاحرام ولدخول مكة وحرمة ولوقوف بعرفة. وطواف زيارة وطواف داع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار. ويتيمم لكل لحاجة ولما يسن له الوضوء ان - [00:16:40](#)

تعذر لما ذكر الغسل في شروطه وواجباته وفروضة وسننه ومباحاته اردف هذا الفصل في الاغسال المستحبة. اذا ما سبق للغسل الواجب. الاغسال المستحبة والمستحب عند الفقه وشو؟ ما المستحب عند الفقهاء؟ ما يعاقب تاركه ويثاب فاعله. صح - [00:17:10](#)

والله مهوب صح. المستحب عند الفقهاء ما ائيب فاعله ولم يعاقب تاركه خلافة مكروه الاغسال المستحبة ستة عشر. ليش قال ستة عشر ولم يقول ستة عشرة لان الاغسال جمع غسل. والغسل مذكر ولا مؤنث؟ مذكر. فخالف المعدود فقال ستة عشر. عد - [00:17:40](#)

معي اكد هذه السنن غسل اه اكداه الغسل لصلاة جمعة في في يومها لذكر حضرها. غسل يوم الجمعة عند الفقهاء سنة مؤكدة متى يغتسل في يومها؟ اليوم متى يبدأ؟ الساعة الثانية عشرة ليلا؟ هذا اليوم - [00:18:10](#)

مو باليوم الشرعي. اليوم الغربي يبدأ الساعة الواحدة. اما اليوم الشرعي من طلوع الفجر متى تسحرون انتم؟ الساعة اثنعش بالليل ولا الساعة وحدة؟ ها انتبهوا يا اخواني لان هذي مشكلة تأتينا في رمي الجمار - [00:18:40](#)

يرمون الساعة اثنعش في الليل لهذا اليوم يوم ينتظرون شوي الواحدة صباحا اليوم الثاني لانه لانه برمج نفسه عن اليوم الغربي وليس اليوم الشرعي. اليوم يبدأ عندنا في شرعنا متى بطلوع الفجر. اذا اكد الاغسال - [00:19:00](#)

اي السنة المؤكدة ليوم الجمعة في يومها. اي من طلوع الفجر. لذكر وليس ذكر لذكر يخرج ايش؟ الانثى لان الانثى لا لا تلزم بحضور الجمعة. لذكر حضرها فان كان الذكر لم يحضرها لانه مسافر او بدوي او مسجون لا يجب عليه غسل الجمعة - [00:19:20](#)

دليل ذلك ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة من هم السبعة؟ ها - [00:19:50](#)

البخاري ومسلم. الترمذي. ها؟ واو داوود. والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد هؤلاء السبعة ويقال لهم الجماعة طيب من هم التسعة هؤلاء السبعة يضاف اليهم مالك في الموطأ والدارم في سننه. هؤلاء التسعة - [00:20:10](#)

فالمذهب ان ان غسل الجمعة سنة مؤكدة. والقول الثاني بانه واجب لمن كان فيه رائحة كريهة. من ابطينه او من شعره القول الثالث بانه واجب مطلقا. لان النبي يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم. والمحتلم هنا من؟ اي البال - [00:20:40](#)

النوع الثاني من الاغسال المستحبة عندهم ثم لغسل ميت يعني في الاكديفة في السنينة لمن غسل ميتا فيستحب له ان يغتسل. واخذوا حديث ابي هريرة هريرة من غسل ميتا فليغتسل من حملة فليتوضأ على الاستحباب. ثم لعيد في يومه. لان يوم - [00:21:10](#)

العيد يستحب التنظيف فيه. والتطهر في يومه في يوم العيد. ويجوز في ليلته لان الليلة لليوم ها؟ ها؟ نعم. قيل ذلك في غسل الجمعة انه يتبع الليل ليلها يتبع نهارها. رابعا ولكسوف يستحب ان يغتسل للكسوف - [00:21:40](#)

قالوا لانه صلاة جماعة فاستحب ان يخرج اليها مغتسلا متنظفا قالوا لا متطيبا الكسوف والاستسقاء يستحبون التنظيف ولا يستحبون التطيب بخلاف الجمعة والعيد. لان النبي خرج للكسوف خاشعا متبذلا متواضعا متضرعا مترسلا. كما جاء ذلك في حديث - [00:22:10](#)

اه ابن عباس رضي الله عنهما ولكسوف واستسقاء لانهما صلاة جماعة فاستحب لهما التنظيف وجنون اي من افاق من جنون يستحب له ان يغتسل. وهذا من باب واغماء من افاق من اغماء استحب له ان يغتسل لانه انشط واعد له واقوى له - [00:22:40](#)

ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمي عليه في مرضه الذي مات فيه ثم لما افاق اغتسل وامر ان يصب عليه من سبع قرب. في حديث عائشة في الصحيحين. هذا استحباب الاغتسال لمن افاق من اغماء - [00:23:10](#)

وقولهم ولكسوف واستسقاء وجنون واغماء اي لاجل الكسوف ولجل الاستسقاء وللإفاقة من الجنون والافاقة من الاغماء. تامنا والاستحاضة لكل صلاة. من هي المستحاضة ذكرنا هذا في الدرس السابق هي المرأة التي يخرج منها دم النزيف لا دم الحيض. يسمى بالاستحاضة - [00:23:30](#)

وزينب آآ وحملة بنت جحش اخت زينب استحاضت سبع سنين. والدم يجري منها فيستحب لهذه المستحاضة ان تغتسل لكل صلاة. هذا استحباب. ما السنة ما الواجب؟ الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام زينب اه اغسلي عنك الدم اه واغتسلي لكل صلاة اي وقت - [00:24:00](#)

توضئي لكل صلاة وكان الزينب تغتسل لكل صلاة. هذا استحباب لا وجوبا. التاسع والاحرام في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من ثيابه واغتسل لاحرامه. فطيبته لاحرامه قبل - [00:24:30](#)

ان يحرموا لحله قبل ان يطوف بالبيت. عاشرا اذا الاغتسال للاحرام سنة سواء في البيت او في مساجد الميقات عاشرا ولدخول مكة يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل بحديث ابن - [00:24:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بذي طوى واغتسل ودخول حرمها الحق بمكة الحرم قالوا تشريفا للحرم يغتسل له ولوقوف بعرفة. وهذا مستحب عند الفقهاء فعل بعض الصحابة قال لان عرفة مشهد عظيم. يجتمع فيه بالمسلمين فاستحب الاغتسال له - [00:25:10](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يغتسل ليوم عرفة. فبقي الامر على عدم الاستحباب. اذ لو كان مستحبا لفعله النبي عليه الصلاة والسلام لوجود ايش؟ لوجود سببه. لكن لما جاء عن بعض الصحابة استحسنته الفقهاء لان من اصول - [00:25:40](#)

الحنابلة ان المسألة اذا لم يأتي فيها دليل وجاء فيها فعل الصحابي قدم فعل الصحابي على غير على رأي غيره من الرجال وطواف زيارة يستحب الاغتسال لطواف الزيارة. واخذوه من حديث عائشة من حديث جابر - [00:26:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم العيد لما رمى ثم نحر ثم حلق اغتسل وتجرد من احرامه ولبس ثيابه وطيبته عائشة بمسك افاضته. فقالوا يستحب الاغتسال لطواف الافاضة - [00:26:20](#)

وهو طواف الحج ويسمى بطواف الزيارة. زيارة لانه طال عهده عن البيت. ذهب الى عرفة ثم مزدلفة ثم منى اما طواف الحج لانه ركن الحج. من اركانه الاربعة ويسمى بطواف الافاضة لانه افاض الى البيت - [00:26:40](#)

قال قالوا وطوافي وداع. وهذا استحسان منهم والا لم يأتي به دليل. النبي عليه الصلاة والسلام لم يغتسل لطواف الوداع. لكن لما قالوا ان طواف الوداع واجب وطواف الحج ركن اشترك بالفرطية - [00:27:00](#)

والوجوب استحباب له الاغتسال. ومبيت بمزدلفة. وجاء ذلك عن بعض السلف لكن لم يأتي فيه دليل صريح وهذا الصحيح انه ليس بسنة. ورمي جمار يستحب الاغتسال لرمي الجمار وهذا ايضا استحسان لم يصح فيه - [00:27:20](#)

دليل فان النبي بات بالمزدلفة ووقف قبلها بعرفة ورمى بعد هذا الجمار ولم يغتسل لذلك عليه الصلاة والسلام وفعل وقوله تشريع وسنة. وبتييمم للكل للحاجة. هذه السنة عشر تيمم لها ان لم يغتسل للحاجة اذا احتاج الى الا يغتسل خوف مرض ولا غيره - [00:27:40](#)

وبيتيمم للكل اذا احتاج له ولم يجد الماء تيمم له. وبيتيمم لما يسن له الوضوء من قراءة قرآن ودخول مسجد ومعاودة وطأ اذا لم آ اذا لم يغتسل ها اذا لم يغتسل فانه اذا لم يتوضأ فانه يتيمم. ولما - [00:28:10](#)

يسن له الوضوء ان تعذر الغسل فيما يجب فيه الغسل او تعذر الوضوء فيما يجب فيه الوضوء. ثم ذكر بعده التيمم لما ذكر له ذكرنا في اخر آ باب الغسل ونقف عند هذا الموضع والله - [00:28:40](#)

الله اعلم هذا يقول ان كانت العانة شعرها طويل اي مهمل وحتى الابط ان كان الشعر طويل ولكم جزيل الشكر. نعم يجب ان يزيل شعر العانة. وشعر الابط ولا يجعله يطول - [00:29:00](#)

قد وقت النبي صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء في شعري الابط والعانة اربعين يوما. وقد فاذا زادت عن الاربعين امتنت رائحة الانسان لا سيما في الحر مع العرق كذلك تكون مجمعة للاوساخ التي هي بيئة للبكتيريا والامراض. فلا يجوز له ان يبقى اربعين يوما ولا يأخذ من شعره - [00:29:20](#)

اعانته او شعره ابطيه او اظافره. والسنة ان يأخذ من اظافره في كل اسبوع. وكذا من شعر عانته او آ ابطيه اذا كان يطولان والا فالحد اربعون يوما كما دل عليه حديث زيد ابن ثابت في صحيح مسلم. نعم. نعم - [00:29:50](#)

ها ان لم يتيسر الوصول للميقات فان الغسل عند الاحرام سنة ليس بواجب. لا لا عند الحرم يستحب كما ذكروا قبل دخول مكة. وهذا اذا وجد سببه فان النبي انما اغتسل لانه طال عهده. عشرة - [00:30:20](#)

ايام وهو يمشي فاصابه الشعث والغبار. ولحقه ما لحقه من الاوساخ فاحتاج الى ذلك. فهو سنة عند الحاجة اليه. نعم. وش فيه؟ يجوز الاغتسال بالماء المقروء عليه في دورة المياه - [00:30:50](#)

وبغير كراهة كما سبق. وكذلك ماء زمزم يجوز ان يغسل به محاشيمه ويغسل به من غير كراهة. قد سبق ذلك في احكام المياه نعم. ساعة ويوم. نعم. لا حد لاقله. قد - [00:31:10](#)

بالدم ساعة وقد يخرج منها الجنين من غير دم. وهذا نادر والنادر ما له حكم. لكن حد الاعلى اربعون يوما. نعم. نعم. قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد غسل الجمعة واجب على كل محتلم. اخرجه السبعة. هذا الحديث ما الصارف له من الوجوب الى الاستحباب - [00:31:30](#)

الصادف له قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة من توضحاً يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل. ولحديث عثمان انه جاء وعمر يخطب. فانكر عليه عمر قال - [00:32:00](#)

فاني لم استطع الا ان ان توطأت فلم استطع الاغتسال لادرك الجمعة. قال والوضوء ايضا وقالوا هذا لما صحت صلواته وصحت جماعته دل على ان الغسل غير واجب. والا في الحديث لو لم يأتي له الصارخ لكان اقوى من كلام الماتنين - [00:32:20](#)

والناظمين من الفقهاء بان هذا واجب. كلام الرسول اوجب. صلى الله عليه وسلم المرق والشاهي نجسان او طاهران المرق والشاهي والعصير كلها طاهرة. فاذا اصابت الثوب فهي طاهرة. فاذا غسلها من باب التنزه لا من باب انها نجسة. اي نعم - [00:32:40](#)

نعم ها الغسل مستحب هل يسبقه وضوء يستحب ان يسبق كل غسل وضوء؟ اصبر الغسل المستحب يستحب ان يسبقه ولو كان الغسل لاجل مستحب. هل يكفي عن الوضوء اذا اشتمل الغسل المستحب على وضوء على مضمضة - [00:33:10](#)

شاق اغنى عن الوضوء وان لم يشتمل على مضمضة واستنشاق لابد من وضوء اما قبله او بعده والافضل قبله والله واعلم هذا السؤال وهو الاخير لا واحد يسأل الشيخ المفروض انه سؤال لكن - [00:33:40](#)

وقالوا وش سؤالك؟ ايه. لا مانع. الافضل ان يكون بعد الفجر. فان فصل قبل الفجر فلا مانع لا سيما اذا وجد له موجب جامع واغتسل للامرین لاجل الجماع ولاجل الجمعة. قبل الفجر والله اعلم - [00:34:00](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:34:20](#)